One of The Petroleum's Sector Companies
30 El Mofatesheen St., - Almaza - Heliopolis- Cairo
Tel. : 24178144 - 24183014
Fax : 24178607 / P.O. Box : 1438
C.C.R : 160611

إحـــدى شركـــات قطـــاع البتـــرول
٣٠ شارع المفتشين - ألماظة - مصر الجديدة - القاهرة
تليفـــون : ٢٤١٧٨١٤٤ - ٢٤١٨٣٠١٤
فاكس: ٢٤١٧٨٦٠٧ صندوق بريد : ١٤٣٨
سجل تجارى : ١٦٠٦١١

غاز مصر
Egypt Gas

Experience... Continues With Generations

خبـرة... تتواصـل مـع الأجيـال

صادر رقم : ٢٧٣ / ٢٠١٩

التاريخ : ١٨ فبراير ٢٠١٩

السادة / بورصة الأوراق المالية

إدارة الإفـصـــــاح

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى استفسار سيادتكم عما تم نشره فى بعض الصحف والمواقع الالكترونية بخصوص الطلب المقدم من شركة أكيومن وبعض المساهمين فى الشركة للدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العامة للشركة لعرض مطلبها بإعادة تقييم سعر سهم الشركة، وغيره من مطالب.

نحيط سيادتكم علماً بما يلى :-

أولاً :- فيما يتعلق بطلب إعادة تقييم سعر سهم شركة غاز مصر :-

- عملاً بنص المادة رقم (٣٤ مكرر) من قواعد قيد واستمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية، والتي جرى نصها على :- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٠) من قانون سوق رأس المال وبقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة للقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك فى حال وجود تغير سعري فى اتجاه واحد بنسبة اكبر من ٥٠٪ خلال مدة زمنيه لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة اكبر من ٧٥٪ خلال مدة زمنيه لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق و/أو القطاع الذى تنتمى إليه الشركة المصدرة و/أو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهريه تبرر ذلك التغير، وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالهما للهيئة العامة للرقابة المالية خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ طلب الهيئة، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة، وكذا نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للشركة المصدرة.

- وحيث إنه وعملاً بما جاء بمقدمة قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت فإنه لا يجوز قبول تقارير التقييم المالى أو دراسات القيمة العادلة المطلوبة من مستشار مالى مستقل داخل جمهورية مصر العربية، وفقاً لمتطلبات قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . إلا إذا كانت موقعة من شركة تمارس نشاط المستشار المالي المستقل صادراً لها ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ومدوناً بها رقم الترخيص المشار إليه وبأنها متوافقة مع هذه المعايير.

- حيث قامت إحدى الشركات التى تمارس نشاط المستشار المالى المستقل، والصادر لها ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية. بعمل التقييم لسهم الشركة.

- هذا وقد تحققت الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ من ان دراسة تقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر لتوافقها مع المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت، والجدير بالذكر أن الهيئة العامة للرقابة المالية من حقها رفض دراسة القيمة العادلة لسهم الشركات، وذلك حفاظاً منها على سلامة واستقرار الأسواق المالية وحماية حقوق المتعاملين فيها حين يتراءى لها عدم إعداد تقرير القيمة العادلة، وفقاً للمعايير المصرية لتقييم المنشآت المالية.

- الأمر الذى يعنى من قبول عملية التقييم أنه تم وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت.

شركة غاز مصر

Chairman Office

One of The Petroleum's Sector Companies
30 El Mofatesheen St., - Almaza - Heliopolis- Cairo
Tel. : 24178144 - 24183014
Fax : 24178607 / P.O. Box : 1438
C.C.R : 160611

إحـــدى شركـــات قطـــاع البتـــرول
٣٠ شارع المفتشين - ألماظة - مصر الجديدة - القاهرة
تليفـــون : ٢٤١٧٨١٤٤ - ٢٤١٨٣٠١٤
فاكس: ٢٤١٧٨٦٠٧ صندوق بريد : ١٤٣٨
سجل تجارى : ١٦٠٦١١

غاز مصر
Egypt Gas

- **هذا ويتأكد صحة ما تقدم جميعه بما يلى : -**

بسبق قيام شركة أكيومن بإقامة الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ٩ ق . بطلب وقف العمل بتقييم سعر سهم شركة غاز مصر وبسحبه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . قضى فيه بحكم نهائى بجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ بالرفض . حيث جاء بحيثيات الحكم أن الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير محل التقييم أنه جاء ملتزماً بالأحكام القانونية ، وكذلك المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ، ولا ينال منه مطاعن شركة أكيومن التي جاءت خلواً من أسس علمية وحقائق قانونية وأدلة تفيد عكس ما انتهت إليه من نتائج من طبيعتها عدم الاستقرار والتغير حسب ظروف العرض والطلب الحقيقية التي تجد دائماً طريق إعادة التقييم مفتوحاً أمامها وفق لأحكام القانون والقرارات المنظمة له .(مرفق صورة الحكم)

- **بسبق قيام شركة أكيومن بإقامة الدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٠ ق . بطلب ندب خبير لتقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر مرة أخرى . حيث قضى فيه بحكم نهائى بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ بعدم قبولها (مرفق صورة الحكم)**
- **هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وعملاً بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات فان الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .**
- **هذا ويترتب على الحجية عدم جواز بحث نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين ذات الخصوم ولو ظهرت أدلة جديدة لم تطرح من قبل وهو ما يعرف بالأثر السلبى للحجية ، وترجع الحكمة فى تقرير الحجية إلى تفادى وسد لكل ذريعة تؤدى إلى قيام تناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة بل ولحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل بما يتيح للمحاكم توقى ووقوعها فى التناقض بين الأحكام ابتداءً .**

بناءً على ما تقدم وهدياً عليه نرى : -

عدم قانونية وعدم جدوى طلب شركة أكيومن الدعوى لعقد جمعية عامة عادية لإعادة تقييم سعر سهم شركة غاز مصر مرة أخرى .

ثانياً : - فيما يتعلق بطلب إثبات ما يخص الفترة المالية المنتهية فى ٢٠١٨/٣/٣١ من الأرباح المستحقة للعاملين :-

- **فقد تم تحميل الفترة المالية المنتهية فى ٢٠١٨/٣/٣١ بقيمة مستحقات العاملين وذلك طبقا للفقرة ٤٩/٤ من إطار إعداد وعرض القوائم المالية بالمعايير المحاسبية المصرية وطبقا لقرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ وطبقا للسياسة المتبعة بالشركة . حيث يتم استهلاك المبلغ المستحق للعاملين على أثنى عشر شهر خلال العام .**

ثالثا : - فيما يتعلق بتوقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ جنيه على الشركة :-

- **تقوم الشركة بالإفصاح عن أي أحداث جوهرية فور حدوثها وذلك التزاماً من الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية علماً بأن الحدث المشار إليه يعتبر حدثا عارضا غير متكرر .**

رابعاً : - فيما يتعلق بعدم قيام الشركة بإعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة : -

- **فيتم إثباتها بالتكلفة كباقى المساهمين فى ذات الإستثمار و نظرا لعدم تداول هذه الاستثمارات فى بورصة الأوراق المالية فتثبت بالتكلفة .**

بناء على ما تقدم جميعه وهدياً عليه يكون الطلب المقدم من شركة أكيومن وبعض المساهمين قد جاء بالمخالفة لصحيح القانون جديراً بعدم القبول .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،،،

٢٠١٩/٢/١٨

مهندس / وائل أحمد جويد
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة غاز مصر Egypt Gas Co.

Chairman Office

(٢)

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة العاشرة استئناف
بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٢/١٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى محمد أنور عزت رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد ياسر محمد فتحى نائب رئيس المحكمة
/ محمد محمود فهمى شقير المستشار بالمحكمة
وبحضور السيد / كريم محمد صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة برقم ١٠٤٨ لسنة ٩ ق استئناف اقتصادي القاهرة

المرفوعة من

- السادة/ شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار الكائن مقرها بالكيلو ٢٨ طريق مصر - الإسكندرية الصحراوي (سوديك - بوليجون) مبني ٣ الدور ٥ الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ مجدي عبد المعبود المحامي الكائن ٨ ب شارع ٢٦ يوليو - القاهرة.

ضد

١- السيد/ الممثل القانوني لشركة أصول عربية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بصفته والكائن مقرها ٤٢١ شارع رمسيس - عمارات البرج - العباسية - القاهرة.
٢- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة غاز مصر بصفته والكائن مقرها ٣٠ شارع المفتشين - ألماظة - مصر الجديدة - القاهرة.
٣- السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته ويعلن بمقر الهيئة الكائن بالقرية الذكية - الحي المالي - مبني ١٣٥ (أ) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي .
٤- السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس البورصة المصرية بصفته ويعلن بالقرية الذكية - الحي المالي - مبني ١٣٦ (ب) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

*** المحكمة ***

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن الشركة المدعية عقدت لواء الخصومة بموجب صحيفة موقع عليها من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهم . وذلك بطلب الحكم أولاً وبصفة عاجلة وقف العمل بتقييم سعر سهم غاز مصر المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٤ . ثانياً وفي الموضوع بإلزام الأول والثاني بسحب تقرير التقييم المذكور الذي حدد السعر العادل للسهم بمبلغ ١٧٥ جنيه واعتباره كأن لم يكن وما يترتب علي ذلك من أثار بتعديل القيمة العادلة للسهم لتصبح ٦٨٦ جنيهاً كثمن أدني للسهم مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ أصدر المدعى عليه الأول باعتباره مستشار مالي مستقل والمسجل بالهيئة المدعى عليها ثالثا برقم سجل ١٧٢٧ تقريراً بتقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر بناء على تكليف المدعى عليه الثاني انتهي في نتيجته إلي أن القيمة العادلة للسهم تتراوح بين ٢٠٨,١١/١٥٩,٤ بمتوسط حسابي للقيمة العادلة بواقع ١٧٥,٣٩ جنيه (مائة خمسة وسبعون جنيهاً و ١٠٠/٣٩) للسهم و تم اعتماد نتيجة التقييم من جانب الهيئة المدعى عليها الثالثة وتم نشره على شاشات البورصة ورغم تحديد القيمة العادلة طبقاً لهذا التقرير إلا أن السعر السوقي للسهم استمر في الارتفاع ليصل في ٢٠١٧/١٠/١٢ لمبلغ ٢٦٦,٠٠ جنيهاً مما يدل على عدم دقة التقييم.

ونظراً لأن الشركة المدعية مساهم في شركة غاز مصر لكونها شركة لتكوين وإدارة المحافظ المالية وإدارة صناديق الاستثمار وتتعامل على السهم لحساب هؤلاء العملاء ، فقد رأت أن القيمة العادلة محل تقرير المستشار المالي المستقل لا تصادف حقيقة الواقع ، وطلبت من نائب رئيس البورصة إلزام الشركة المصدرة والشركة المكلفة بالتقييم بإظهار ميزانية الشركات التي تساهم فيها شركة غاز مصر والتي تزيد على (١٥) ونصيبها في أرباح الشركات يجعل القيمة العادلة الواردة في تقرير التقييم سالف الذكر متواضعة للغاية.

هذا وقد تلاحظ للهيئة العامة للرقابة المالية أن سعر السهم استمر في الارتفاع بالمخالفة للتقييم الصادر عن المستشار المالي المستقل ، فأرسلت إلي الشركة المصدرة غاز مصر (المدعى عليها الثانية) للاستفسار عن السبب في رفع سعر السهم وجاءت الإجابة بالنفي بالمخالفة للواقع ، وهو ما أدي إلي توقيع التزام مالي على الشركة المصدرة لمخالفتها المادة (٣٤) من قواعد القيد والشطب للأوراق المالية والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً للأحداث التي أوردتها الشركة المدعية بصحيفة افتتاح الدعوى .

واستطردت الشركة المدعية على الرغم مما سبق فقد اعتمدت الهيئة العامة للرقابة المالية (المدعى عليها الثالثة) تقرير القيمة العادلة لسهم غاز مصر عند مبلغ ١٧٥,٣٩ جنيه للسهم المعدمة قبل الشركة رئاسة المدعى عليه الأول على الرغم من تأكيدها الحصول على صورة ضوئية من أحدث القوائم المالية لشركة غاز من كشركة قابضة وكذا حصولها على القوائم المالية لبعض الشركات التي تستثمر فيها شركة غاز مصر إلا إنها لم تشر إلي أن هذه الميزانيات والأرقام هي بيانات تاريخية سابقة لم تراعي فيها معدلات النحو المتوقعة لتلك الشركات مع اتجاه الدولة لاكتفاء الذاتي من الغاز مما سيؤدي لحدوث طفره في أرباح الشركة مستقبلاً.

كما أن الشركة المدعى عليها الأول لم تستخدم القيم الدفترية المدرجة في القوائم المالية ولم تتبع الأسس السليمة في التقييم والذي لفت إليه الجهاز المركزي للمحاسبات نظر الشركة في تقريره.

ومن ثم يمكن الطعن على التقييم سالف الذكر الذي أكد المستشار المالي المستقل حصوله على صور أحدث القوائم المالية لاستثمارات الشركة التي تبلغ أكثر من عشرة استثمارات ، ومع ذلك أغفل التقرير ست شركات آخر تمثل استثمار مباشر لشركة غاز مصر . ورغم أن بيانات الميزانيات والأرقام تاريخية سابقة لم تأخذ في حساباتها النحو المتوقعة لتلك الشركات تجاه الدولة للاكتفاء الذاتي من الغاز مما سوف يؤدي إلي طفره في أرباح الشركة المستقبلية .

فإذا كانت الشركة المدعي عليها الأولي باعتبارها المستشار المالي المستقل قد قيمت شركة غاز مصر وفقاً لطرقتين : الأولي:- طريقة التدفقات النقدية بقيمة عادلة ١٤٠ جنيه لسهم غاز مصر . ثانياً:- مضاعف القيمة الدفترية بقيمة عادلة ٢٥١ جنيه لسهم غاز مصر...وبالطريقة الأولي تكون القيمة العادلة المجمعة لشركة غاز مصر + شركة جاسكو فقط هو ٥٧٥ جنيه وليس ١٧٥ جنيهاً كما انتهي تقرير المستشار المالي المستقل . وباستخدام الطريقة الثانية تكون القيمة العادلة المجمعة لشركة غاز مصر + شركة جاسكو فقط ٦٨٦ جنيه وليس ١٧٥ جنيه . وذلك يكون التقييم محل الدعوى لم يبرر الصورة الحقيقية والعادلة لشركة غاز مصر.

والشركة المدعية باعتبارها مساهماً في شركة غاز مصر ، حضرت اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ وطالبت بضرورة تقييم الأصول والاستثمارات بالقيم العادلة وليس بالقيم الدفترية التاريخية ، ونبهت إلي أن عملية التخارج من استثمارات الشركة هو حق أصيل لسلطة الجمعية العمومية وأرسلت خطابا بذلك لنائب رئيس البورصة لإلزام شركة غاز مصر بنشر ميزانية شركة جاسكو . وهو الأمر الذي أدي للكيد بالشركة المدعية لإظهارها مخالفة تقرير التقييم للقرار ٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن قواعد وأحكام التقييم التي تمت مخالفتها بتقرير المستشار المالي المستقل . الأمر الذي حدا بالشركة المدعية لإقامة دعواها بغية الحكم لها بطلباته آنفة البيان بحكم في مواجهة المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما.

التي طلبتها ويتم النشر على الوجه المبين في الفقرة التالية . ويجب على الشركة نشر ملخص وافي للتقارير النصف سنوية بالقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار – أحداهما علي الأقل – باللغة العربية . كما يجب على كل شركة تواجه ظروف جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحداهما – علي الأقل – باللغة العربية.....الخ فإذا تعرضت الشركة إلي أحداث إيجابية أو سلبية تؤثر على نشاطها أو في مركزها المالي وجب عليها إعلان ذلك للجمهور عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار . ومن أمثلة الأحداث الإيجابية إقدام الشركة على مجموعة من المشروعات من شأنها زيادة أرباحها ، أو اندماجها مع شركة آخري بحيث بترتب على ذلك احتكار نشاط معين بما يؤثر على سعر أسهمها".

وعلى ذلك يتضح أن "تحقيق سعر الأوراق المالية وفقاً لقاعدة العرض والطلب غير موجود ، حيث بتم تحديد الأسعار وفرض كثير من القيود التي تحدد من الارتفاع غير المبرر للأسعار أو انخفاضها دون وجود أسباب حقيقية وراء ذلك سوي المضاربة والتلاعب بالأسعار وهو الأمر الذي يضر بكافة المستثمرين الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل علي توفير كامل للمعلومات عن الأوراق المتداولة وضرورة الإفصاح عن أي تغيرات قد تحدث للشركات المصدرة لتلك الأوراق المالية على أن يتم ذلك لكافة المستثمرين على حد سواء مع الرد على الشائعات التي قد تنتشر بخصوص ورقة ما".

من أجل ذلك نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أن "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (الهيئة العامة للرقابة المالية) واسند لها اختصاص الرقابة والإشراف عليها بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الأجلة وأنشطة التأمين.....الخ وذلك لسلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في الأسواق المالية غير المصرفية وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من مخاطر تجارية" . ونفاذاً لأحكام القانون صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت لينص في مادته الثانية على انه "علي شركات الاستشارات المالية عن الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة الالتزام بالمعايير المرفقة غير قيامها بكافة أعمال التقييم المالي بما فيها تحديد القيمة العادلة ، وتلتزم بالإشارة لذلك في صدر تقاريرها . ولا تقبل لدي الهيئة تقارير التقييم المشار إليها بالفقرة السابقة ما لم يتضمن الإشارة في صدر هذه التقارير أنها أعدت بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت المرفقة بهذا القرار" . ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير محل التقييم المطعون فيه قد جاء ملتزماً بالأحكام القانونية سالفة الذكر وكذلك المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ولا ينال منه مطاعن الشركة المدعية عليه التي جاءت خلواً من أسس علمية وحقائق قانونية وأدلة تفيد عكس ما انتهت إليه من نتائج من طبيعتها عدم الاستقرار والتعبير حسب ظروف العرض والطلب الحقيقية التي تجد دائما طريق إعادة التقييم مفتوحاً أمامها وفق أحكام القانون والقرارات المنظمة له الأمر الذي تكون معه الدعوى على غير سند من الواقع والقانون وتقضي معه المحكمة برفضها.

وحيث انه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها الشركة المدعية وذلك عملاً بالمادتين ١/١٨٤ مرافعات ، ١/١٨٧ من قانون المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

– برفض الدعوى وألزمت الشركة المدعية بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
دائرة (التاسعة) الاستئنافية

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١/٢٩ بمحكمة القاهرة الاقتصادية الكائن مقرها بمبنى محكمة القاهرة الاقتصادية الجديد بمدينه المعراج أول الطريق الدائري حي البساتين.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال محمد عبد الحكيم رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد رضوان عبد النبي المستشار بالمحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر احمد عبد الله المستشار بالمحكمة
وبحضور السيد / عبد الرحمن محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

(في الدعوي المقيدة برقم ٥٥٧ لسنة ١٠ قضائية اقتصادية القاهرة)

المرفوعة من :-

١- شركة الجيزة للكابلات – السويدي (ش.م.م) و يمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته و الكائن مقرها ٩٧ ش عمر بن الخطاب – النزهة – السبع عمارات – القاهرة .

٢- شركة اكيومن لتكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية و إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م)

و يمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته .

الكائن مقرها بالكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي (سوديك – بوليجون) مبني ٣ الدور ٥ – الشيخ زايد – مدينة ٦ أكتوبر – الجيزة .

٣- السيد / محمد عبد الله معوض احمد .

المقيم : ٢١ ش بهجت علي – الزمالك قصر النيل – القاهرة .

٤- السيدة / رنا محمد علي طه عدوي .

المقيمه ١٥ ش يحيي إبراهيم – الزمالك – قصر النيل – القاهرة .

٥- السيد / هشام هلال صادق السويدي .

المقيم ١ شارع الفيوم مصر الجديدة – القاهرة .

٦- السيد / احمد حافظ فهمي حافظ .

المقيم ٣١٤ شارع بورسعيد – عابدين – القاهرة .

٧- السيد / محمد علي طه محمد عدوي .

المقيم ١٥ شارع يحيي إبراهيم الزمالك – قصر النيل .

و محلهم المختار مكتب الأستاذ / أيمن عبد الستار أمين . المحامي بالنقض .

و معه الأساتذة / جمال حمدان – سعيد فرج – عبد الحميد إبراهيم – هشام عمر – عمرو محمد – وليد بيومي – حسن عبد الهادي – المحامون .

و الكائن مقره ٣ شارع ابن القلانسي – كلية البنات – مصر الجديدة – القاهرة .

ضـــــد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة غاز مصر بصفته .

و الكائن مقره ٣٠ شارع المفتشين – مصر الجديدة – القاهرة .

٢- السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته .

و يعلن بمقر الهيئة الكائن بالقرية الذكية – الحي المالي – مبني ١٣٥ (أ) طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي .

٣- السيد / رئيس البورصة المصرية بصفته .

و يعلن القرية الذكية – الحي المالي – مبني ١٣٦ (ب) طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي .

٤- السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته .

و يعلن سيادته – بمقر الجهاز – بشارع صلاح سالم – مصر الجديدة – القاهرة .

Scanned by CamScanner

و في صحيفة الإدخال المرفوعة من :-

شركة غاز مصر و يمثلها السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و مقرها ٣٠ شارع المفتشين – الماظة – القاهرة و محلها المختار الإدارة العامة للشئون القانونية بذات المقر .

ضـــــــد

١- الممثل القانوني لشركة أصول عربية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بصفته و الكائن مقرها ٤٢١ شارع رمسيس – عمارة البرج – العباسية – القاهرة .

٢- الشركة الجيزة للكابلات السويدي و يمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته و الكائن مقرها ٩٧ شارع عمر بن الخطاب – النزهة – السبع عمارات – القاهرة .

٣- شركة اكيومن لتكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية و إدارة صناديق الاستثمار و يمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته و الكائن مقرها بالكيلو ٢٨ طريق مصر – الإسكندرية الصحراوي (سوديك – وليجون) مبني ٣ الدور ٥ الشيخ زايد – مدينة ٦ أكتوبر – الجيزة .

٤- السيد / محمد عبد الله معوض احمد المقيم ٢١ شارع بهجت علي – الزمالك – القاهرة .

٥- السيدة / رنا محمد علي طه عدوي المقيمة ١٥ شارع يحيي إبراهيم – الزمالك – القاهرة .

٦- السيد / هشام هلال صادق السويدي المقيم ١ شارع الفيوم مصر الجديدة – القاهرة .

٧- السيد / احمد حافظ فهمي حافظ المقيم ٣١٤ شارع بورسعيد – عابدين – القاهرة .

٨- السيد / محمد علي طه عدوي المقيم ١٥ شارع يحيي إبراهيم – الزمالك – القاهرة .

و يعلنوا جميعهم علي محلهم المختار مكتب الأستاذ / أيمن عبد الستار أمين المحامي بالنقض و الكائن مقره ٣ شارع ابن القلانسي – كلية البنات – مصر الجديدة – القاهرة .

٩- السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته و يعلن بمقر الهيئة الكائن بالقرية الذكية – الحي المالي – مبني ١٣٥ أ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي .

١٠- السيد / رئيس البورصة المصرية بصفته و يعلن بالقرية الذكية – الحي المالي – مبني ١٣٦ بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي .

١١- السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته و يعلن سيادته بمقر الجهاز – بشارع صلاح سالم – مصر الجديدة – القاهرة .

*** المـحـكـمـــــة ***

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث تتحصل وقائع الدعوي في ان المدعين عقدوا الخصومة فيها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ واعلنت للمدعي عليهم قانونا بغية الحكم اولا :- ندب خبير او لجنة ثلاثية من خبراء التقييم المالي المدرجين في سجل الشركات العاملة في مجال التقييم المالي بالهيئة العامه للرقابة المالية او من الخبراء الحسابيين بالمحكمة الاقتصادية تكون مهمتة تقييم وتقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر بعد الانتقال الي الشركة واى جهة رسمية او غير رسمية للاطلاع علي كافة البيانات والمستندات اللازمة للوقوف علي الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة للشركة وعلي ما لها من حقوق ملكية ومزايا ناشئة عنها والاطلاع علي الميزانيات والقوائم المالية لها وللشركات التي تساهم فيها وتقدير قيمة جميع الاصول الثابتة والمنقولة والانتقال لتلك الشركات للوقوف علي مساهمات شركة غاز مصر فيها وحقوق ملكيتها لديها منذ بداية مساهمة شركة غاز مصر فيها وحتي تاريخه للوقوف علي القيمة العادلة لكل استثمارات الشركة الاخيرة في تلك الشركات علي حدا وبالجمله اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات متاحة وممكنة للقيام بعملية تقدير وتقيم القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر، ثانيا :- الزام المدعي عليهم بتقديم ما تحت يديهم من ميزانيات وقوائم مالية دورية منفردة ومجمعه للشركة المدعي عليها الاولي من الفترة من ٢٠١٠ وحتي تاريخه وتقديم ما تحت يديهم من ميزانيات وقوائم مالية دورية منفردة ومجمعه للشركات التي تساهم فيها شركة غاز مصر ، ثالثا:- الزام المدعي عليه الرابع بصفته بتقديم ما تحت يديهم من ميزانيات وقوائم مالية

Scanned by CamScanner

دورية منفردة ومجمعه للشركة المدعي عليها الاولي والشركات التي تساهم فيها منذ ٢٠١٠ وحتي تاريخه وتقارير فحص تلك الميزانيات والقوائم المالية منذ ٢٠١٠ وحتي تاريخه وملاحظاته على الميزانيات والقوائم المالية منذ عام ٢٠١٠ حتي ٢٠١٧ ، رابعا :- الزام المدعي عليهم في مواجهة المدعي عليه الرابع باعتماد ما سيسفر عنه تقدير الخبير من تقييم وتقدير للقيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر والعمل بهذا التقدير والتقييم مع ما يترتب علي ذلك من اثار والزام المدعي عليهم المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المجعل بلا كفالة علي سندا من القول حاصله بان المدعين من المساهمين بالشركة المدعي عليها الاولي ويمتلكون ٨% من اسهمها وانه ازاء تضارب التقديرات حول القيمة العادلة لسهم الشركة المذكورة وعدم اتفاقها مع السعر الحقيقي السوقي للسهم لحدوث تغيرات كبيرة نتيجة تاثره باخبار واحداث جوهرية ادت الي ارتفاعه وكذا قيام الشركة بمشروعات جديدة سواء داخل جمهورية مصر او خارجها مما ينبأ عن متانة المركز المالي للشركة وهو ما تعبر عنه القيمة العادلة لاي سهم من اسهمها مما حدا بالمدعين لاقامة الدعوي لتقييم السهم بقيمته العادلة وفقا القواعد المنظمة لذلك الواردة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية سيما وان الشركة المدعي عليها الاولي تتعمد اخفاء مساهماتها في العديد من الشركات التي تساهم فيها وقدموا سندا لدعواهم حافظة مستندات طويت علي كشف حساب بيان بارصدة كل مدعا باسهم الشركة المدعي عليها الاولي واذ عرضت اوراق الدعوي علي هيئة التحضير قررت تحديد جلسة لنظرها امام هذة المحكمة لتعذر الصلح بين الخصوم واذ تداول نظر الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها مثل المدعين بمحام وكيل عنهم قدم اربعة عشر حافظة مستندات طويت علي اصل صحيفة الاستثمار المتضمنه قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي بالترخيص بتأسيس الشركة المدعي عليها الاولي وعقد تاسيسها والنظام الاساسي لها وقرارات الترخيص بتعديله وشهادة بيانات بالشركات التى تساهم فيها وصور ضوئية من قرار رئيس الوزراء باصدار الائحة التنفيذية لقانون تنظيم انشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ وبيان بالاخبار والاحداث والاخبارية التي تناولت اخبار سهم الشركة المدعي عليها الاولي سواء بعد التقييم الذي تم لها في شهر سبتمبر ٢٠١٧ او قبله وتقرير فحص محدود للقوائم المالية للشركة المذكورة في ٢٠١٧/٦/٣٠ ونموذج تقرير الافصاح المعدل وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠١٧ وملخص قرارات مجلس ادارتها رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ((تقرير الافصاح)) ومعيار المحاسبة المصري والتقرير الصادر عن شركة اصول عربية للاستشارات المالية بدراسة تقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر والسجل العام للمستشارين الماليين المقيدين بهيئة الرقابة المالية ومثل المدعي عليهم الاولي والثاني والثالث والرابع كل بمحام وكيل عنه وقدم وكيل المدعي عليها الاولي حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية من تقرير تقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر بمعرفة شركة اصول عربية وصحيفة دعوي والحكم الصادر في الدعوي رقم ١٠٤٨ لسنة ٩ ق اقتصادية القاهرة ومذكرة بدفاعها ضمنها الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوي ١٠٤٨ لسنة ٩ ق اقتصادي القاهرة ورفضها بحالتها لخلوها من المستندات وقيامها علي غير سندا صحيح من القانون وبموجب صحيفة اودعت من الشركة المدعي عليها الاولي ادخلت شركة اصول عربية للاستشارات المالية خصما في الدعوي ليقدم ما تحت يده من مستندات استند اليها في تقييم اسهمها وقدم وكيل المدعي عليها الثانية تسعة حوافظ مستندات طويت علي صور ضوئية من تقرير التفتيش المفاجئ بشأن تعاملات بعض العملاء علي الورقة المالية غاز مصر من خلال الشركة المدعي عليها الثانية وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ايقاف استفادة عملاء من التعامل بالشراء علي الورقة المالية غاز مصر رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ وصورة قرار لجنة التظلمات الصادر بشأنه وبعض اخبار منشورة علي موقع البورصة المصرية وصحيفة الطعن رقم ١٤٣٩٤ لسنة ٧٢ ق قضاء اداري وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن اصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشات وصحيفة الدعوي ١٠٤٨ لسنة ٩ ق اقتصادي القاهرة والحكم الصادر فيها وطلب اتخاذ اجراءات التحقيق ورفع الدعوي الجنائية بشأن نتائج التفتيش المفاجئ علي الشركة المدعي عليها الاولي ومذكرة داخلية صادرة عن الادارة المركزية لمراقبة اسواق التداول بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ واخري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ ومذكرتين بدفاعها تضمنا الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعين وعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها ورفض الدعوي لانتفاء السند القانوني كما ضمن المذكرة الاولي ان تقييم اسعار الاسهم يخرج عن الاختصاص القضائي وينعقد لهيئة الرقابة المالية دون سواها وان اقامة الدعوي الماثلة يعد تعسفا من المدعين في استعمال حق التقاضي لما لها من تاثير شديد علي الاقتصاد المصري وتعد اقامتها بمثابة صورة حديثة لعمليات التلاعب بالبورصة ومخالفة لاحكام قانون سوق المال ، وقدم المدعي عليه

Scanned by CamScanner

للتدليل بصفته مذكرة ضمنها اقوالها من الدعوى وما مصاريف كما قدم وكيل المدعي عليه الرابع حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من صحيفة الاستثمار للشركة المدعي عليها الأولي وتقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية لها عن العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وشهادة ببيان نسبة مساهماتها في الشركة المصرية للغازات الطبيعية جاسكو وشركة اسكندرية للصيانة البترولية والشركة المصرية لتوزيع انوتاجاز وشركة الخدمات البترولية والشركة المصرية للتبريد بالغاز الطبيعي وقائمة المركز المالي لكل شركة منهم كما قدم وكيل المدعين مذكرة ضمنها التعقيب على ما ابدي من دفوع من المدعى عليهم وطلب رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها والقضاء للمدعين بطلباتهم وباخر جلسات المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث ان المحكمة تنوه توطئة لاصدار هذا القضاء لما هو مستقر قانونا فى ضمير المجتمع المصرى ونظامه القانونى وما كفلته الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية من خضوع الدولة بكافة هيئاتها ومؤسساتها للقانون الذى انيط بالسلطة القضائية تطبيقة والفصل فى المنازعات التى تنشا سواء بين الافراد انفسهم اوبينهم وايا من مؤسسات الدولة وجهاتها وهئياتها ايا كان مسماها بشان ما اختصها القانون من اختصاصات واعمال اوجب عليها القيام بها اعمالا وخضوعا لمبدا دولة القانون الذى بسط الرقابة والهيمنة القضائية على كافة اعمال تلك المؤسسات والجهات والهئيات – عدا ما يعد من اعمال السيادة– فلا يقبل من بعد ان تدفع المدعى عليها الثانية الدعوى الماثلة بعدم خضوعها لرقابة القضاء لكونها دون سواها المنوط بها امر تقييم الاسهم وفقا للقانون ولا شان للمحاكم فى ذلك الامر سيما وان اعمالها ليست بمناىً عن الرقابة القضائية وليس لها ان تحول بين المدعين وممارسة حقهم الدستورى فى ولوج طريق التقاضي فضلا عن كونها ليست خصما حقيقيا فى الدعوى لاقتصار اختصامها فيها على تقديم ما تحت يدها من مستندات وليصدر الحكم فى مواجهتها دون ابداء اي طلبات موضوعية قبلها .

وحيث أنه من المقرر قانونا ان تكوين الشركات المساهمة ونظامها وادارتها لم يعد متروكا لارادة الشركاء وانما يتوقف كل ذلك على ارادة المشرع التى يفرضها بنصوص آمرة ذلك أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها وان إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكى الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم وقد تغيأ المشرع بإصداره القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ اعادة تنظيم شركات الاموال بدءا من مرحلة التأسيس والانشاء واستمرارا مع حياة الشركة وحتي انقضائها او حلها قبل انقضاء اجلها او اندماجها وتصفيتها ، وكان مؤدى النص فى المواد ٥٤ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشان شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، ان المشرع اعطى لمجلس ادارة الشركات المساهمة الحق فى القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الاغراض التى انشأت من اجلها الشركة ماعدا ما استثنى بشكل خاص او ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة للشركة او فى حالة عجزه عن اتخاذ قرار واعتبر كافة الاعمال او التصرفات الصادر من مجلس ادارة الشركة او جمعياتها العامة او احدى لجانها او من ينوب عنها من اعضاء مجلس الادراة اثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة كما أعطى الرخصة لرئيس مجلس إدارتها أن يدعو لإنعقاد الجمعية العمومية لها مرة كل عام على الاقل وفق النظم والمواعيد التى يحددها نظام الشركة كما جعل له الحق أن يقرر دعوة الجمعية العمومية غير العادية لها للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك ، كما اوجب عليه ان يدعو الجمعية العامة غير العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية فان تقاعس عن الدعوة فقد أجازت المادة رقم ٦٢ من ذات القانون للهيئة العامة للاستثمار أن تدعو الجمعية للانعقاد في حالة تراخى مجلس إدارة الشركة عن الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك ، الامر الذى يكون معه المشرع قد وضع تنظيما قانونيا تضمن قواعد قانونية امرة يتعين الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها تضمنت على نحو ما سلف بيانه كيفية الدعوة للجمعية العامة العادية لشركات المساهمة ومن يملك ذلك الحق وكيفية مواجهة تقاعسه عن استعماله اذا توافرت مبرراته وكيفية ابداء المساهمين لطلباتهم وعرضها على الجمعية العمومية لمناقشتها ، ومتى انعقدت الجمعية يكون لكل مساهم الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة بجدول أعمالها وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات ، وتكون قرارات الجمعية العمومية نافذة فى حق جموع المساهمين باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى بطلباتهم للأسباب

Scanned by CamScanner

التى تستلزم الاستجابة إليها وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر فى هذا الأمر او وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها أو إذا انعقدت وأصدرت قرارها الا انه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عاديه ليس بمنأى عن رقابة القضاء العادى، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة بطلب ندب خبير او لجنة من الخبراء لتقييم وتقدير القيمة العادلة لسهم شركة المساهمة المدعى عليها الاولى التى يساهمون فى رأس مالها بنسبة ٨% منه وذلك لتجاوز قيمته الفعلية القيمة المتداول بها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أنهم عرضوا ذلك الامر على الجمعية العامة العادية او غير العادية للشركة وفق الاجراءات المقررة قانونا سالفة البيان وبإعتبار أن إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العمومية فان طلبهم ندب خبير – بشان ما سبق –يكون غير منتج لعدم جدوى تحقيقه طالما لم يعرض الامر بشانه على الجمعية العمومية للشركة وتتخذ قرارا فيه الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت قبل اوانها ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان .

وحيث أنه عن المصاريف شامله مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم المدعيين بالتضامن بها عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، المادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم١٠ لسنه٢٠٠٢ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ، وألزمت المدعيين بالتضامن المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

رئيـــس المحكمـــة

أمين الســـر

Scanned by CamScanner